مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة
دراسة فقهية طبية مقارنة

الدكتور نادي قبيصي البدوي سرحان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

الدكتور حسن عبد الغفار البشير
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

يشتمل البحث على: تعريف الخنزير، وبيان خصائصه، والحكمة من تحريمه، وأضراره، وأهم استخداماته المعاصرة، وموقف الفقه الإسلامي منها؛ كدراسة فقهية طبية مقارنة، وبالاستقراء تبين أن حيوان الخنزير من الحيوانات المحرمة لذاتها بصفة قطعية؛ فلا يباح أكله، وإن تغير وصفة، كما إنه يعتبر عائلًا وسيطًا للعديد من الأمراض؛ حيث ينقل أوبئة كثيرة للبيئة المحيطة به، ويسبب أمراض مختلفة لمن يتغذى على لحمه، وأنه لا يجوز استخدام مشتقات الخنزير في أي من الصناعات الغذائية أو الدوائية.

الكلمات الدلالية:

مخاطر، الخنزير، الأضرار، الطبية، استخدامات، الجيلاتين، شحم الخنزير، الفقه، الإجماع.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ هذا البحث يتحدث عن مخاطر الخنزير، وأهم استخداماته، وموقف الفقه الإسلامي منها؛ كدراسة فقهية طبية مقارنة؛ حيث لازالت الحاجة ماسة للمزيد من البحوث العلمية المتخصصة في أحكام الأطعمة والأدوية عمومًا، وقواعدها الكلية في الفقه الإسلامي، بمنهج مقارن، منطلقًا من المصدر الأساسي في كتاب الله، ويأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بها من سنة رسول الله ﷺ، ثم يبحث في علل هذه الأحكام، ويستقرئ مقاصد تشريعها، ثم يدرس أهم التطبيقات المعاصرة لها، خاصة في ضوء مستجدات العولمة؛ حيث انتشرت ثقافة عالمية شبه موحَّدة تنطلق من الفكر والواقع الغربي، والتي أثرت على موضوع الأطعمة، واستحدثت فيه بعض المسائل الفقهية ذات الصبغة الجديدة، والتي تحتاج إلى بحث وتأصيل في ضوء ما ورد في أحكام الشرع المتعلقة بهذا المجال، بالإضافة إلى القواعد العامة ومقاصد التشريع ومراعاة النواحي العلمية والفنية أيضًا.

وفي ضوء ما سبق؛ جاء هذا البحث ليشكل أطروحة فقهية تنطلق من المنظور القرآني، كما تم التركيز فيه على تخريج وتنقيح علل الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، حتى تكون قاعدة للبحث في المستجدات الفقهية التي تطرأ في هذا المجال.

إشكالية البحث:

في الآونة الأخيرة ظهرت شبهة مفادها أن الخنزير محرم بسبب ما يأكله من القاذورات والنجاسات فحسب؛ لهذا يمكن حبسه على علف طاهر والانتفاع بلحمه، كما ظهرت توجهات مختلفة لاستخدام مشتقاته في الصناعات العلاجية والغذائية، وقد اختلفت الفتاوي في حكم استخدام بعض مشتقات الخنزير كالجيلاتين، كما انتشرت أوبئة وأمراض مختلفة –

كأنفلونزا الخنازير والحمى القلاعية- بسبب اقتناء الخنزير وتربيته وسط التجمعات السكانية؛ لهذا فإن البحث يوضح: هل نجاسة الخنزير ذاتية أم عارضة؟ كما يبين مخاطر الخنزير ومقصد التشريع الحنيف من تحريمه، ومدى مشروعية استخدام مشتقاته في الصناعات المختلفة، وسبب اختلاف الفتاوي المتعلقة باستخدام جيلاتين الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية من منظور علمي وفني وشرعي.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في كونه يبين أن الخنزير نجس لذاته وليس لأسباب عارضة كأكل النجاسات والمخلفات المستقذرة ومعرفة أضراره على البيئة والإنسان عمومًا، ومدى مشروعية استخدام مشتقاته في الصناعات المختلفة، والتي ظهرت حديثًا كاستخدام الشحم والجيلاتين في الصناعات الغذائية والدوائية.

أسئلة البحث:

جاء البحث ليجيب على عدة تساؤلات، أهمها:

- ما خصائص الخنزير؟
- ما الحكمة من تحريم لحم الخنزير؟
- هل الخنزير طاهر العين أم نجس حال الحياة؟ وما أهم أضراره؟
- ما أهم الاستخدامات المعاصرة للخنزير وموقف الفقه الإسلامي منها؟
- هل استحالة المواد النجسة لها أثر في طهارة جيلاتين الخنزير؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور، منها:

1- معرفة خصائص الخنزير وهل هو نجس لذاته أم لأسباب معينة؟

2- معرفة أضرار الخنزير على الإنسان والبيئة.

3- معرفة موقف الفقه الإسلامي من أكل لحم الخنزير والانتفاع بمشتقاته في الأغراض المختلفة التي ظهرت حديثًا.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المصادر والمراجع الفقهية والطبية المتعلقة بموضوع البحث وعرض المسائل الفقهية مع بيان الآراء والأدلة والمناقشات والردود.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من البحوث السابقة الفقهية والطبية والاقتصادية المتعلقة بالخنزير، منها:

1- أثر الاستحالة في تطهير المواد النجسة وحليتها، د/ محمد الروكي، كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

2- الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم د/ أحمد جواد، دار السلام، الطبعة الأولى سنة 1407 هـ.

3- الأمراض غير المعدية والخنزير، د/ سفيان العسولي، د/ محمد على البار.

4- الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير للدكتور/ حنفي محمود مدبولي –ضمن أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة – تركيا – سنة 2011م.

5- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق د/ نزيه حماد، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى سنة 1425 هـ = 2004 م.

6- بحوث في قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد تقي العثماني، الأردن، الدار الشامية سنة 2011م.

7- فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، 1422هـ/2001م.

8- لماذا حرم الله هذه الأشياء د/ محمد كمال عبد العزيز، مكتبة القرآن.

لكن البحوث الفقهية لم تبين أن الخنزير محرم لذاته حتى وإن حبس على علف طاهر، كما أن معظمها قد خرج حكم استخدام الجيلاتين في الصناعات الغذائية والدوائية على حقيقة علمية غير دقيقة، وهي فكرة الاستحالة فكولاجين الخنزير يتطابق مع الجيلاتين المستخرج منه وما يحدث في الواقع مجرد عملية طبخ فقط وليست استحالة؛ لهذا فإن ما يضيفه الباحث هو بيان هذه الأحكام من منظور علمي وفني وشرعي، كما أن أكثر البحوث المتقدمة مختلطة بكثير من المواضيع والأحكام التي هي في الأصل بعيدة عن موضوع البحث؛ بخلاف هذا البحث الذى يوجد وحدة بين موضوعه ومادته العملية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة: وتتضمن إشكالية البحث وأهميته والهدف منه والمنهج المتبع فيه والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تناولت فيه تعريف الخنزير وأنواعه وخصائصه.

المبحث الأول: حرمة الخنزير والحكمة منها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حرمة لحم الخنزير.

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم لحم الخنزير.

المبحث الثاني: نجاسة الخنزير وأهم أضراره.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نجاسة الخنزير.

المطلب الثاني: أهم أضرار الخنزير.

المبحث الثالث: الاستخدامات المعاصرة للخنزير وموقف الفقه الإسلامي منها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأغذية التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير والأضرار المترتبة عليها.

المطلب الثاني: استعمال الجيلاتين في الصناعات الغذائية والدوائية وموقف الفقه الإسلامي منه.

تمهيد:

تعريف الخنزير وخصائصه وأنواعه:

قبل الحديث عن الأحكام المتعلقة بالخنزير وعن مخاطره؛ فإنه يلزم معرفة حقيقة هذا الحيوان، وأهم خصائصه، وأنواعه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويمكن بيان ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: تعريف الخنزير وأهم خصائصه:

الخنزير –بكسر الخاء–: حيوان خبيث، والجمع خنازير، وهو حيوان كريه المنظر، ضخم الجثة، كتلي الشكل، مكتنز اللحم، قصير الأرجل، له جلد سميك، عليه شعر خشن، وله بوز طويل، وأنياب قوية، تم استئناسه من أكثر من 11000سنة مضت، ويعرف له اليوم أكثر من أربعمائة سلالة.

والخنزير من الحيوانات الثديية الآكلة للحوم والنباتات، فهو حيوان تجمع صفاته بين السبعية (آكلة اللحوم) والبهيمية (آكلة العشب) إلي جانب أنه يأكل القمامات والفضلات بشراهة، وهو مفترس يأكل الجرذ والفئران، يتغذى حيوان الخنزير علي اللحوم، ولا يهتم إن كانت فاسدة أم لا، والغريب أن أنثي الخنزير قد تأكل صغارها، ويتسم الخنزير أيضًا بقلة غيرته، فهو الحيوان الوحيد الذي لا يشعر بالغيرة.

ويحتوي لحم الخنزير علي كمية كبيرة من الدهون، وتوجد ضمن الخلايا العضلية في اللحم علاوة علي تواجدها خارج الخلايا بكثافة عالية، في حين أن لحوم الأنعام تكون الدهون فيها مفصولة عن النسيج العضلي، ولا تتواجد ضمن خلاياه، وإنما تتواجد خارج الخلايا، وتتعدد ألوان الخنزير بين الأبيض والوردي... والبني والأسود

وتنمو الخنازير بشكل سريع جدًّا مقارنة بغيره من الحيوانات، وسبب ذلك هو زيادة في الهرمونات، وأهمها: هرمون النمو Growth Hormone، وهذه الهرمونات من مسببات

السرطان عند آكلي لحم الخنزير[1].

ثانيًا: أنواع الخنزير: -

للخنزير أنواع كثيرة منها:

1-الخنزير البري:

ويميزه جسمه الصلب وشعره الخفيف، له رأس وتري الشكل، كبير مقارنة مع جسمه، وهو مفترس يأكل كل ما يجده متوفرًا من طعام وغيره، وعنده قدرة تدميرية عالية، ويدمر الحقول، وينشر الأمراض بشكل كبير.

2- خنزير الأرض ويسمي (أبا ذقن):

وهو لا يخرج إلا ليلًا من جحره، له أنف شديد الحساسية يستخدمه في استخراج طعامه، له لسان طويل لازج طوله 45سم يلعق به طعامه وخاصة النمل الأبيض[2].

المبحث الأول: حرمة لحم الخنزير والحكمة منها:

يمكن بيان حرمة لحم الخنزير والحكمة منها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حرمة لحم الخنزير:

أجمع المسلمون علي تحريم الخنزير حال الاختيار[3]: شحمه ولحمه وجلده- باستثناء

(1) الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير للدكتور/حنفي محمود مدبولي –ضمن أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - تركيا – سنة 2011م .

(2) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري المتوفى سنة 771 هـ 4/ 227 مادة: خزر, دار صادر بيروت , الطبعة الأولى, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على الفيومي المتوفى سنة 770 هـ , المكتبة العلمية .ص: 168 مادة: خزر, حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين الدميري محمد بن موسى بن عيسى المتوفى سنة 808 هـ , دار إحياء التراث العربي .290/1, - الحيوان 22/6 لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة 250 هـ , دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون , الطبعة الثانية سنة 1424 هـ = 2003 م , أنفلونزا الخنازير ناقوس الخطر أ. د/ سوزان سيد المهدي دار المعارف القاهرة، الطبعة الأولى 2009م ص: 15: 18, المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي د/ أحمد شوقي إبراهيم دار الفكر العربي ط1 2001م، ص: 19، الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم د/ سليمان عمر قوش، ص: 64.

(3) الإجماع لابن المنذر 90/1, مراتب الإجماع لابن حزم 149/9, بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي أبى الوليد المتوفى سنة 595 هـ، دار الفكر، بيروت 342/1، المحلى بالآثار لابن حزم أبى محمد على بن أحمد بن سعيد =

الشعر؛ حيث قال المالكية بطهارته -كما سيأتي بعد إن شاء الله- واستدلوا علي اتفاقهم بالقرآن والسنة والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم:

جاء تحريم الخنزير في القرآن الكريم بصفة قطعية في الآيات التالية:

قوله تعالي: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وقوله تعالي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2]

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3]

وقوله ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4]

وجه الدلالة:

نصت الآيات علي تحريم لحم الخنزير، واللحم -وإن كان مخصوصًا بالذكر- فإن المراد

=

المتوفى سنة 456 هـ , دار الفكر 55/6 مسألة رقم 989.

(1) الآية (173) من سورة البقرة.

(2) الآية (3) من سورة المائدة.

(3) الآية (145) من سورة الأنعام .

(4) الآية (115) من سورة النحل .

جميع أجزائه، وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته وما يبتغي منه، وسائر أجزائه بمنزلة التابع له، كما نص علي تحريم قتل الصيد علي المحرم، والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد، وخص القتل بالذكر؛ لأنه أعظم ما يقصد به الصيد، فكذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيدًا لحكم تحريمه، وحظرًا لسائر أجزائه؛ فدل علي أن المراد بذلك جميع أجزائه وإن كان النص خاصًا في لحمه[1] وفي آية سورة الأنعام بين الله –سبحانه– علة التحريم، وهي كونه (رجس)[2] والرجس النجس[3]

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

دلت أحاديث كثيرة علي حرمة الخنزير منها:

1. عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول –وهو بمكة عام الفتح–: "إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" [4].

وجه الدلالة:

الحديث دليل علي تحريم الخنزير؛ لأن الله تعالي حرم أكل ثمنه فمن باب أولي أكل لحمه[5].

2- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عدلًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض

(1)أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازي الحنفي المشهور بالجصاص المتوفى سنة 370 هـ – دار الفكر 174/1، أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي المتوفى سنة 543 هـ، دار الكتب العلمية 80/1، الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبي أبى عبد الله المتوفى سنة 671 هـ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1372 هـ 222/2.

(2) أحكام القرآن للقرطبي 222/2.

(3) م رجس لسان العرب لمحمد بن كرم بن منظور 94/6 دار صادر بيروت ط1.

(4) صحيح البخاري 779/2 دار ابن كثير – اليمامة – ط3 –كتاب البيع– باب بيع الميتة والأصنام –رقم 2121 .

(5) شرح النووي على صحيح مسلم لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ , دار إحياء التراث العربي , الطبعة الثانية سنة 1392 هـ .8/11؛ التمهيد لابن عبد البر 144/4.

المال حتى لا يقبله أحد"[1].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "ويقتل الخنزير"، يعني: تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله لنجاسته؛ لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه، ولأن سيدنا عيسى –عليه السلام– إنما يقتله على شرع الإسلام، وفى هذا دليل على أن أعيانه نجسة[2].

ثالثا: الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميتة والدم والخنزير [3].

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم لحم الخنزير:

إن لحم الخنزير رغم ظهور بعض الحكم التي تقتضي الحكم بتحريمه إلا أنه يبقى محرما لذاته؛ حيث وردت نصوص القرآن قاطعة في الدلالة على تحريمه، فلو زالت العلل والأسباب التي حرم من أجلها فإنه يبقى محرما لذاته ولا يزول الحكم بزوال الأسباب، ومن هذه الأسباب الحكم، ما يلي:

1- نجاسة لحم الخنزير، قال تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب المظالم باب كسر الصليب وقتل الخنزير875/2 برقم 2344, والإمام مسلم في صحيحه، لمسلم بن الحجاج أبى الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261 هـ , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي بيروت، 135/1 برقم 155 كتاب الإيمان، باب نزول عيسى عليه السلام حاكمًا بشريعة نبينا محمد □ .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب دار المعرفة سنة 1379 هـ .491/6, عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة 855 هـ , تحقيق محمد عبد القادر , دار الباز , طبعة 1392 هـ = 1972 م 105/11، عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة 306/11، حياه الحيوان الكبرى للدميري 290/1.

(3) الإجماع لابن المنذر 90/1، أحكام القرآن للجصاص 174/1، أحكام القرآن لابن العربي 80/1, الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 222/2. بداية المجتهد 342/1، المجموع 5/9, المحلى بالآثار 55/6 مسألة رقم 989.

يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ... ﴾ [1]، والرجس النجس والمستقذر والنتن[2].

فمن خلال بعض الأبحاث العلمية تبين أن جسم الخنزير يحتوي على كميات كبيرة من حامض البوليك (98%) ولا يفرز منه سوى (2%) في حين يفرز الإنسان أكثر من تسعين في المائة من حمض البوليك، ونظرًا لهذه النسبة العالية من حامض البوليك؛ فإن آكلي لحم الخنزير يشتكون عادة من أمراض عديدة منها: آلام الروماتيزم، والتهاب المفاصل، ومشاكل في الكلى [3]؛ وبهذا يكون تحريم لحم الخنزير لعلة ذاتية وطبيعة خاصة فيه وليس لما يأكله من القاذورات، فيحرم أكل لحمه حتى لو تم تغذيته على علف طاهر.

2- إن الغذاء يصير جزءًا من جوهر المتغذي، فلا بد أن يحصل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلًا في الغذاء، والخنزير مطبوع علي حرص شديد ورغبة شديدة في المشتهيات، فحرم أكله علي الإنسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية[4]، ولقد أشار النبي ﷺ إلى أثر الطعام في خلق آكليه فقال ﷺ: (.. والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أصحاب الشاء)[5]

وقال ابن خلدون: أكلت الأعراب لحم الإبل؛ فاكتسبوا الغلظة، وأكل الأتراك لحم

(1)الآية (145) من سورة الأنعام.

(2) تفسير البيضاوي 213/2.

(3) الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير للدكتور فهمي مصطفى محمود، الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير للدكتور/حنفي محمود مدبولي – رئيس قسم الفيروسات –كلية الطب البيطري – جامعة بني سويف – بحث ضمن أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة – تركيا – سنة 2011م .

(4) تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الري المتوفى سنة 504 هـ , دار الفكر , الطبعة الأولى سنة 1401 هـ = 1981 م 135/11.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة 219/5برقم4388، الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة بلفظ أصحاب الشاء 42/3برقم 10227

الفرس، فاكتسبوا الشراسة وأكل الإفرنج لحم الخنزير، فاكتسبوا الدياثة[1].

3- إن لحم الخنزير يورث لآكله عامة الأخلاق الخبيثة لبغيه وعدوانه، وما كان كذلك فهو محرم، كما حرم الله –تعالي– كل ذي ناب من السباع؛ لأنها باغية عادية، والغاذي شبيه بالمتغذى، فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعداء[2]، ويؤكد أحد الباحثين: أن الذين يأكلون لحوم الحيوانات الكاسرة عادة ما تكون طباعهم شريرة وغير متسامحين، ويميلون إلى ارتكاب الجرائم والآثام[3].

4- إن المواظبة علي أكل الخنزير يورث حرصًا عظيمًا ورغبة شديدة في المنهيات وعدم الغيرة؛ فإنه يرى الذكر من جنسه ينزو علي أنثاه ولا يتعرض له لعدم غيرته، بخلاف الغنم ونحوها؛ فإنها ذوات عارية عن جميع الأخلاق الذميمة، فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكلها كيفية خارجة عن أغراضه وأحواله[4].

5- أن للخنزير نابًا يفترس به، ففيه صفة السبعية، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع [5].

وبهذا يكون تحريم لحم الخنزير تحقيقًا للصحة السليمة والعافية للمرء في حياته، وهذا يحقق مقصد التشريع الحنيف في حفظ النفس، وهو من الضروريات الخمس؛ فالله –عز

(1) نظرات طبية في محرمات إسلامية للدكتور/أحمد حسن ضميري ج1 دمشق سنة 1995م.

(2) مجموع الفتاوى لابن تيميه 17/16/19.

(3) الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير للدكتور حنفي محمود مدبولي – رئيس قسم الفيروسات –كلية الطب البيطري – جامعة بني سويف – ضمن أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة .بتركيا – سنة 2011م، الخنزير بين منظار الشرع وميزان العلم للدكتور أحمد جوادة – دار السلام – القاهرة – سنة 1987م.

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر 361/1.

(5) ورد النهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .صحيح البخاري 2103/5 ط 3 ك الأطعمة باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع برقم 5210، صحيح مسلم 1533/3 كتاب الأطعمة باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير للدكتور حنفي محمود مدبولي ضمن أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة .بتركيا – سنة 2011م.

وجل- عندما يضع تشريعاتٍ ما فإنه يقصد منها المحافظة على مصالح عباده، فقد شرع الله تعالى الشرائع لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، كما أن تكاليف الشريعة عمومًا ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وقد منّ الله -عز وجل- علينا بأن شرع لنا ما يحفظ مصالحنا الضرورية وغيرها، وتحريم لحم الخنزير يأتي من باب المحافظة على المقاصد الضرورية الخمس عمومًا، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1].

المبحث الثاني: نجاسة الخنزير وأهم أضراره:

يمكن التعرف على مدى نجاسة الخنزير وبيان أهم أضراره على الإنسان والبيئة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نجاسة الخنزير.

المطلب الثاني: أهم أضرار الخنزير.

المطلب الأول: نجاسة الخنزير:

لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة عين الخنزير حال موته[2]، واختلفوا في حكم نجاسته حال الحياة، وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في غير المشهور؛ حيث قالوا: بنجاسة الخنزير ونجاسة جميع أجزائه [3].

(1) الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت 790هـ) 6/2، 8، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، (ط1)، 1417هـ/1997م.

(2) المبسوط للسرخسي 48/1، 203, حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي، دار الكتب العلمية منشورات محمد على بيضون، الطبعة الأولى سنة 1417 هـ = 1997م، دار الفكر 421/2المجموع 5/9، المغنى لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 62 هـ، دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى سنة 1414 هـ = 1994 م 43/1, الفروع لابن مفلح المقدسي، المتوفى سنة 763 هـ , عالم الكتب , الطبعة الأولى 235/1, المحلي بالآثار 591/6 .

(3) المبسوط للسرخسي 48/1، 203, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587 هـ , دار الكتب العلمية 63/1, المجموع 5/9, أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي 10/1, الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، المطبعة =

الرأي الثاني: للمالكية في المشهور؛ حيث قالوا: بطهارة عين الخنزير حال الحياة [1].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول جمهور الفقهاء الحنفية –ومن معهم– القائلون بنجاسة عين الخنزير بالكتاب والسنة والقياس.

أولًا: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالي: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ...الآية[2].

وجه الدلالة:

قوله تعالي: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ الضمير راجع إلي الخنزير؛ لأنه أقرب متعلق, فيدل علي نجاسة عينه وجميع أجزائه؛ لأن المراد بلحمه جملته مجازًا، والإضافة فيه للبيان، والضمير هنا يجوز أن يرجع إلي المضاف (لحم) والمضاف إليه (الخنزير) ورجوعه إلي المضاف إليه هنا أولي؛ لكونه أشمل للأجزاء وأحوط في العمل، ولأن الضمير إن رجع إلي اللحم لم يحرم غيره، وإن رجع إلي المضاف إليه حرم، فغير اللحم دائر بين أن يحرم وألا يحرم، فيحرم احتياطًا، وذلك

=

الميمنية 39/1, مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب , دار الكتب العلمية بيروت 228/1, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885 هـ , دار إحياء التراث العربي 310/1, كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة 1051 هـ , تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت , سنة 1402 هـ 181/1، المغنى 43/1, الفروع لابن مفلح المقدسي المتوفى سنة 763 هـ , عالم الكتب , الطبعة الأولى 235/1, المحلي بالآثار 591/6، حاشية العدوى 421/2, التاج والإكليل لمختصر خليل 128/1لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة 897 هـ , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى سنة 1416 هـ= 1995 م.

(1)حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبى العباس أحمد الصاوي , دار المعارف 143/1, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة 1230 هـ , تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية 50/1, التاج والإكليل 128/1.

(2)الآية (145) من سورة الأنعام.

برجوع الضمير إلى المضاف إليه[1].

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

استدلوا من السنة بالأحاديث السابقة الدالة علي حرمة الخنزير، ومنها: قوله ﷺ: "والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عدلًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير".

فالحديث يدل علي تحريم الخنزير؛ لأنه نجس؛ لأن الشيء المنتفع به لا يحكم بنجاسته ولا يشرع إتلافه، وقوله ﷺ: "إن الله ورسوله حرمًا بيع الخمر والميتة والخنزير". فالعلة في منع البيع النجاسة، فلنجاسة عين الخنزير حرم بيعه[2].

ثالثًا: القياس:

قياس الخنزير علي الكلب للنجاسة في كل، بل الخنزير أسوأ حالًا من الكلب؛ لأنه لا يقتني بحال، ولأنه منصوص علي تحريمه[3].

رابعًا: المعقول:

أن الخنزير رجس، والرجس النجس؛ لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ولأن الغذاء يصير جوهرًا من بدن المتغذي؛ فلا بد وأن يحل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلًا من الغذاء، والخنزير مطبوع علي أخلاق ذميمة: منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة في المشتهيات وعدم الغيرة فحرم أكلة علي الإنسان؛ لئلا يتكيف بتلك الصفات، ولذا فإن سبب تحريمه نجاسته[4].

(1) أحكام القرآن للجصاص 174/1، أحكام القرآن للقرطبي 222/2، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي، المتوفى سنة 786 هـ , دار الفكر 94/1, شرح البهجة 39/1, مغنى المحتاج 228/1، كفاية الأخيار في حل غاية الاقتصار لتقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي المتوفى سنه (829هـ) , 70/1, تحقيق: علي عبد الحميد, محمد وهبي سليمان, دار الخير دمشق, الطبعة الأولي 1994.

(2) فتح الباري 491/6، عون المعبود 306/11.

(3) مغني المحتاج 227/1, 228, شرح البهجة 39/1, المجموع 586/2, كفاية الأخيار 70/1, أسنى المطالب 10/1.

(4) البدائع 63/1, المبسوط 48/1, مغني المحتاج 227/1، 228, شرح البهجة 39/1, المجموع 586/2, الإنصاف =

أدلة الرأي الثاني:

استدل المالكية علي طهارة عين الخنزير حال الحياة، بأن الأصل في الأشياء الطهارة، فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهرة والنجاسة عارضة، فكل حي ولو كلبًا أو خنزيرًا طاهر؛ فعلة الطهارة عندهم هي الحياة[1].

ويمكن مناقشة ذلك بالآتي:

أن الخنزير منصوص علي أنه رجس والرجس هو: النجس, فضلًا عن أنه منصوص علي تحريمه, والله تعالي لا يحرم إلا كل ما هو خبيث ومستقذر.

الرأي المختار:

بعد عرض الآراء وأدلتها في حكم الخنزير يتضح أن رأي جمهور الفقهاء هو الأولى بالاختيار؛ لقوة أدلتهم، وللضرر الذي يقع علي الشخص في دينه وبدنه عند تناول لحم الخنزير.

وقد ثبتت نجاسة لحم الخنزير في الدراسات الطبية؛ حيث أثبتت إحدى الدراسات عدم وجود إنزيمي الزانثين أو كسيداز و اليوريكاز في بلازما الخنازير؛ مما يؤدي إلى عدم تكسير ما يسمى بمشتقات اليورين في بلازما الخنازير، وبالتالي تكون كمية حمض البوليك في دم وأنسجة لحم الخنزير عالية جدًّا، وهذا يفسر أن الخنزير لا يخرج إلا 2% فقط من حمض البوليك، ويختزن حوالي 98%، الأمر الذي يؤدي إلى نجاسة لحم الخنزير وشحمه.

وبمقارنة الخنزير بالأبقار في هذه الدراسة تبين أن بلازما الأبقار تشتمل على إنزيم الزانثين أو كسيداز، وهو يقوم بتكسير حمض البوليك إلى آلنتوين، والذي يفرز في بول

=

320/1, الزواجر عن اقتراف الكبائر 361/1.

(1)أحكام القرآن لابن العربي 80/1، حاشية الصاوي 143/1, حاشية الدسوقي 50/1, التاج والإكليل 128/1.

الأبقار بنسبة عالية، وبالتالي تتخلص الأبقار منه عن طريق البول، وينقى الدم منه ليبقى اللحم طاهرًا طيبًا.

وكذلك أثبتت الدراسة وجود إنزيم اليوريكاز في بلازما الأغنام، والذي يقوم بتكسير حمض البوليك، وتتخلص منه الأغنام ليبقى اللحم طاهرًا طيبًا[1].

المطلب الثاني: أهم أضرار الخنزير

يعتبر الخنزير عائلًا وسيطًا للعديد من الأمراض التي تنتقل منه إلى الإنسان والحيوان، ويمكن بيان أهم أضرار الخنزير على البيئة عمومًا، وكذلك أهم الأمراض التي تنتقل منه، وذلك على النحو التالي:

أولًا: أضرار الخنازير علي البيئة:

الخنزير حيوان سريع التكاثر، ولكنه عبارة عن وعاء من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان، فلجسمه قدرة عجيبة على الاحتفاظ بصفات تجمع بين البشرية والحيوانية، وله قدرة عجيبة على الانتقال من إنسان لآخر، فأضراره كثيرة، ومخاطره كبيرة وأمراضه عديدة، ولكثرة أضراره وأمراضه أخصهما بشيء من التفصيل.

إن لحيوان الخنزير مضار كثيرة من الناحية الطبية خاصة أن الخطورة تكمن في الحيوان نفسه؛ حيث يعمل كعائل وسيط لنقل كثير من الأمراض؛ لأن داخل جسمه مستقبلات لكثير من أنواع الفيروسات التي تتحور داخله في صورة جديدة شديدة الضراوة تصيب الإنسان؛ وأيضًا يوجد خطورة في أكل لحم الخنزير؛ لأنه حيوان يتغذى علي اللحوم، وهذا الأمر يعطي فرصة كبيرة لظهور الأمراض المؤثرة في صحة الإنسان[2].

(1) الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير للدكتور/حنفي محمود مدبولي – ضمن أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة – تركيا – سنة 2011م .

(2) أنفلونزا الخنازير ناقوس الخطر د/ سوزان المهدي ص: 23.

فقد أثبتت الأبحاث العلمية والطبية أن لحم الخنزير به من الأضرار ما يجعل الإنسان يأنف من أكله، ولم يكتشف العلم الحديث بعض الأضرار التي يسببها أكل لحم الخنزير إلا منذ مطلع القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فكانت كل أضرار لحم الخنزير مجهولة تمامًا للإنسان، وشيئًا فشيئًا كشف العلم الحديث عن خطورة لحم الخنزير.

والخنزير من بين الحيوانات كلها يعتبر أكبر مستودع للجراثيم الضارة بجسم الإنسان؛ لأنه لا يتغذى إلا علي القاذورات والقمامة حتى أنه ليأكل برازه وبراز الآدمي، وإن لحمًا تغذي على مثل هذه الأشياء لا يمكن أن يكون نقيًا كلحوم الحيوانات الأخرى التي تتغذى علي الأعشاب والأعلاف؛ لذا فإن الكثير من الطفيليات تسكن في جسمه، ولحم كهذا تعافه النفس السوية السليمة [1].

ثانيًا: الأمراض التي ينقلها الخنزير:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية لحم الخنزير، لاستخباثه ونجاسته، قال تعالي: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وهذا التحريم لحكم جليلة، فالخنزير مرتع خصب لأكثر من ربعمائة وخمسين مرضًا وبائيًا، وهو يقوم بدور الوسيط لنقل سبع وخمسين منها إلي الإنسان، وتتصف الأمراض التي ينقلها الخنزير إلي الإنسان بأنها لا تستجيب لأي علاج ولا شفاء منها، ومن هذه الأمراض ما يلي:

1-الأمراض الطفيلية وأهمها ما يلي:

أ-الدودة الشريطية:

ويصيب الخنزير منها نوعان: الدودة الشريطية العوساء العريضة، ويصاب الإنسان

(1) الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم د/ سليمان قوش ص: 64، المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي د/ شوقي إبراهيم ص19-20، لماذا حرم الله هذه الأشياء د/محمد كمال عبد العزيز، مكتبة القرآن ص: 14.

بالطور البالغ منها.

والنوع الأهم هو: الدودة الشريطية المسلحة، وهي تعيش في طورها البالغ في أمعاء الإنسان الدقيقة، طولها من 2-3 أمتار، لها رأس أصغر من الدبوس مزود بأربع ممصات، يلي الرأس عنق قصير ينمو منه باستمرار قطع أو أسلات صغيرة، تنمو كلما بعدت عن الرأس مكونة جسم الدودة الذي يشبه الشريط، والذي يحتوي علي أكثر من 1000قطعة، وتمتلئ القطع الناضجة بآلاف البويضات، في كل قطعة منها يرقة كاملة النمو تسبب الإصابة بالدودة لمن يأكلها، ويحدث هذا إذا ما تناول الإنسان من اللحم المصاب، وكلما كان عدد اليرقات في الجسم كبيرًا، وكان العضو الذي استقرت فيه عضوًا مهمًا كان خطرها عظيمًا، فإذا استقرت في المخ، فإنها تتسبب في حدوث مرض الصرع أو الشلل إلي جانب فقر الدم والهزال والهستيريا -عافانا الله تعالى-[1].

ب-الدودة الخطافية:

تؤدي إلى أمراض مختلفة؛ منها الحساسية والنزيف وتورم الجسم وهبوط القلب وتأخر نمو الطفل الجسمي والعقلي.

ج-الديدان المستديرة:

تسبب أمراض مختلفة مثل الالتهاب الرئوي وانسداد الأمعاء، ومرض الصفراء الانسدادي[2]، وهناك أنواع من الديدان لا يتسع المجال لذكرها.

2-الأمراض الفيروسية والجرثومية:

(1) الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم د/سليمان قوش ص: 60, 61, لماذا حرم الله هذه الأشياء د/محمد كمال عبد العزيز ص: 12, المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي د/شوقي إبراهيم ص: 20, أنفلونزا الخنازير ناقوس الخطر د/سوزان المهدي ص: 32: 37, الإعجاز العلمي في القرآن الكريم محمد كامل عبد الصمد ص: 257.

(2) الاكتشافات العلمية الحديثة د/عمر قوش ص: 61.

منهـا داء الكلـب والحمـى الصـفراء والسـل والحمـى القلاعيـة، لكـن أهـم مـا يختص الخنزير بنقله ما يلى:

-الالتهـاب السـحائي المخي، وتسـمم الدم النـاجم عـن الإصـابة بالمكورات السبحية الخنزيرية، هذا الالتهاب يؤدي إلى الجنون أو الموت، وفقد السمع والبصر، وقد تبين أن هذه الجراثيم شديدة الفتك بالإنسان، وتسبب التهاب السحايا المغلفة للمخ بإفراز سموم معينة في دم المصاب، والـذين أصيبوا بهـذا المرض ونجـوا مـن الموت بعـد عـلاج شـاق أصيبوا بالصـمم الدائم وفقدان التوازن.

-الحمـرة الخنزيريـة: وتنتقـل مـن الخنزيـر إلى الجـزارين والـدباغين، ومـن يتعـاملون مـع الخنزيـر بصـورة مباشـرة، وتكـون بشـكل لوحـة محمـرة مؤلمـة جـدًا، وحارقـة علـى الأيـدى مـع أعراض عامة من ارتفاع الحرارة وقشعريرة والتهاب العقد والأوعية اللمفاوية[1].

بالإضافة إلى أوبئة أخرى كثيرة يمكن أن تنتقل من الخنزير إلى الإنسان بطرق مختلفة من هذه الطرق:

- مخالطة الإنسـان للخنزير أثنـاء تربيته أو التعامـل مـع منتجاته، وغالبًا تصيب عمـال المجـازر والبيطـريين أمـراض، منهـا: الإسـهال، الديـدان، الحمـى اليابانيـة الدماغيـة ...الخ.
- عن طريق تلوث الطعام والشراب بفضلات الخنزير.
- عن طريق تناول لحمه ومنتجاته[2].

3-الأمراض التي يسببها أكل لحم الخنزير:

يتسبب أكـل لحـم الخنزيـر في ظهـور أعـرض مختلفـة علـى آكليـه تكـون سببًا في حـدوث

(1) أنفلونزا الخنازير ناقوس الخطر ص: 33، 34، الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم ص: 63، 64.
(2) أنفلونزا الخنازير د/ سوزان المهدى ص: 32، 33، الاكتشافات العلمية الحديثة د/ عمر قوش ص: 65.

أمراض عديدة، من أهم هذه الأعراض:

أ- يؤدي أكل لحم الخنزير إلى ارتفاع نسبة حمض البوليك في بلازما الإنسان، ومعلوم أن المعدل الطبيعي لكمية حمض البوليك في دم الإنسان هو 3.6-8.3 mg/di، فلو زادت عن ذلك تؤدي للأمراض التالية:

- داء النقرس والتهاب المفاصل.
- الأزمات القلبية.
- ظاهرة ليش – نيهان (حركات لا إرادية للعضلات).
- تبين أن زيادة حمض البوليك مرتبطة بداء السكري.
- تؤدي إلى العمى.
- ارتفاع ضغط الدم.
- تكوين الحصوات في الكليتين والمرارة وهي مرتبطة بمقاومة الأنسولين.
- يؤدي إلى تكوين حصوات أوكسالات الكالسيوم.

ب- ارتفاع نسبة هرمونات النمو Growth Hormone والدهون الحيوانية لدى آكلي لحم الخنزير.

فارتفاع هذا الهرمون يزيد من الإصابة بأمراض السرطان لدى آكلي لحم الخنزير، خاصة سرطان الأمعاء الغليظة، والمستقيم، والبروستاتا، وسرطان المرارة، وسرطان الكبد، كذلك دهن الخنزير يترسب عند الإنسان في صورة دهون حيوانية من مسببات السرطان أيضا لهذه الأماكن.

ج- ارتفاع نسبة مركبات الهيستامين والإميدازول (histamin and imidazole)

فهذه المركبات عالية جدًّا في لحم الخنزير؛ فترتفع نسبتها عند آكلي لحمه لتحدث لهم

التهاب الجلد العصبي والحكة والأكزيما وغيرها[1].

ثالثا: أنفلونزا الخنازير.

الأنفلونزا هى أحد أمراض الجهاز التنفسي لدى الخنازير، وفيروسات أنفلونزا الخنازير تؤدى إلى إصابات ومستويات مرتفعة من المرض، لكنها تتميز بانخفاض معدل الوفاة الناتجة عن المرض في الخنازير[2].

ومن خصائصها ما يلي:

1-أنها تنتشر على هيئة وباء يصيب الملايين من البشر، وتكون المضاعفات خطيرة حينما يحدث التهاب بالمخ وتضخم في القلب، قد يليه هبوط فجائي في وظيفته[3].

2-تبقى فيروسات الأنفلونزا منتشرة بين الخنازير على مدار العام إلا أن معظم حالات الانتشار الوبائية بين الخنازير تحدث في أواخر فصلي الخريف والشتاء، كما هو الحال لدى البشر.

3-تصيب فيروسات أنفلونزا الخنازير البشر حين يحدث اتصال بين الناس وخنازير مصابة، وتحدث العدوى للخنازير أيضًا حين تنتقل أشياء ملوثة من الناس أو الطيور إلى الخنازير فتصاب الخنازير بأنفلونزا البشر أو أنفلونزا الطيور.

4-يمكن أن تنقل الخنازير الفيروسات المحورة مرة أخرى إلى البشر، ويمكن أن تنتقل من

(1) الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم د/ سليمان قوش ص: 65، 64، المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي د/ شوقي إبراهيم ص19، 20, لماذا حرم الله هذه الأشياء د/ محمد كمال عبد العزيز , مكتبة القرآن ص: 14، أنفلونزا الخنازير د/ سوزان المهدى ص: 32، 33، الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير للدكتور/حنفي محمود مدبولي – ضمن أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة – تركيا – سنة 2011م، الأمراض غير المعدية والخنزير ص: 440، الطب الوقائي في الإسلام د/ شوقي الفنجري، ص: 302، الأطعمة القرآنية غذاء ودواء، د/ محمد كمال عبدالعزيز ص: 104.

(2) أنفلونزا الخنازير ناقوس الخطر د/ سوزان المهدى ص: 50، د/ عبير مبارك: مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن أنفلونزا الخنازير – جريدة الشرق الأوسط الأحد 9 جمادى الأولى 1430هـ 3مايو 2009م العدد 11114

(3) الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتها في القرآن الكريم د/ سليمان قوش ص: 64.

شخص إلى آخر، كما يعتقد أن الانتقال بين البشر يحدث بنفس طريقة الأنفلونزا الموسمية عن طريق ملامسة شيء ما به فيروسات الأنفلونزا، ثم لمس الفم أو الأنف ومن خلال السعال والعطس[1].

5-الأنفلونزا الجديدة التي تدعى أنفلونزا الخنازير تمثل خطرًا كبيرًا لانتشار وباء عالمي على نطاق واسع منذ ظهور أنفلونزا الطيور عام 2005م.

6-من أكبر المشكلات في هذه الأنفلونزا أنها تسبب أعراضا مثل الأنفلونزا العادية، فلا يمكن تحديدها بشكل واضح إلا بعد تفشي المرض وانتقال العدوى[2].

المبحث الثالث: الاستخدامات المعاصرة للخنزير وموقف الفقه الإسلامي منها:

ظهرت عدة استخدامات للخنزير قديما وحديثا من أهمها صناعة الغذاء وبعض الأدوية واستخدام الشعر في الخرز بعد العمليات الجراحية، وغير ذلك من الاستخدامات، ويمكن توضيح هذه الاستخدامات بشكل أكبر ومعرفة موقف الفقه الإسلامي منها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الخرز بشعر الخنزير.

المطلب الثاني: استعمال مشتقات الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول: حكم الخرز بشعر الخنزير

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز به ونحوه علي رأيين:

الرأي الأول: للشافعية ورواية للحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية قالوا: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير[3].

(1) أنفلونزا الخنازير ناقوس الخطر ص: 50، 51، 52، د/ عبير مبارك: مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن أنفلونزا الخنازير – جريدة الشرق الأوسط الأحد 9 جمادى الأولى 1430هـ 3مايو 2009م العدد 11114

(2) المرجع السابق ص: 55، 56.

(3) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة 394/8, حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح

ووافقهم الإمام أبو يوسف من الحنفية إلا أنه قال بكراهة الانتفاع به[1].

الرأي الثاني: للإمام أبي حنيفة والإمام محمد بن الحسن والمالكية ورواية للحنابلة ووافقهم الحسن والأوزاعي قالوا: يجوز الانتفاع بشعر الخنزير[2].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول الشافعية –ومن معهم– علي عدم جواز الانتفاع بشعر الخنزير بالقرآن والمعقول:

أولًا: القرآن الكريم:

–قال تعالي: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ...الآية.

وجه الدلالة:

خص الله –تعالي– اللحم من الخنزير ليدل علي تحريم عينه ذكي أم لم يذك, وليعم الشحم وما هنالك لمن الغضاريف وغيرها، فسائر أجزاء الخنزير بمنزلة التابع له في الحرمة[3].

كما أن الضمير في "فإنه" راجع إلي أقرب مذكور فالخنزير كله رجس, والرجس واجب اجتنابه لقوله تعالي: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[4].فيجب اجتناب الخنزير بجميع

=

الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي المصري المتوفى سنة 1221 هـ, دار الفكر 85/1, أسنى المطالب 21/1, الإنصاف 90/1 الفروع 105/1، المغني 61/1، المحلي بالآثار مسألة رقم 989, المحلي 124/1 , شرائع الإسلام 179/3، شرح النيل 420/1.

(1) أحكام القرآن للجصاص 174/1, البدائع 63/1, تبيين الحقائق 50/4, العناية شرح الهداية 425/6.

(2) أحكام القرآن للجصاص 174/1, أحكام القرآن للقرطبي 223/2, المبسوط 203/1, البدائع 63/1, تبيين الحقائق 50/4 العناية شرح الهداية 49/6، حاشية العدوى 422/2, المنتقي 137/3, حاشية الدسوقي 49/1, التاج والإكليل 126/1, المغني 61/1، الإنصاف 29/1، 310, الفروع 105/1 الفتاوى الكبرى لابن تيمية 273/1.

(3) أحكام القرآن للقرطبي 222/2، أحكام القرآن لابن العربي 80/1 .

(4) الآية (90) من سورة المائدة.

أجزائه[1].

ثانيًا: المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا:

إن الانتفاع بالشعر استعمال للعين النجسة, ولا يسلم من التنجيس بها فحرم الانتفاع بسبب النجاسة[2].

أدلة الرأي الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة والمالكية ومن معهم على جواز الانتفاع بشعر الخنزير بالقرآن الكريم والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ...الآية.

وجه الدلالة:

أن المنصوص عليه في الكتاب من الخنزير لحمه؛ لأن التحريم منصرف إلي ما كان فيه الحياة منه، والشعر لا توجد فيه حياة فلم يكن من أجزاء الحي فلم يلحقه حكم التحريم[3].

كما أن الضمير في قوله تعالي "فإنه" عائد إلي المضاف "لحم"؛ لأن الأصل عود الضمير إليه؛ لأنه المحدث عنه لا المضاف إليه "الخنزير"؛ لأنه وقع ذكره بطريق العرض وهو

(1) المحلي 124/1, المحلي بالآثار 132/1، 133.
(2) المغني 61/1, الفروع 105/1.
(3) أحكام القرآن للجصاص 175/1، أحكام القرآن للقرطبي 222/2.

تعريف المضاف وتخصيصه[1].

نوقش وجه الاستدلال من الآية بالآتي:

1-أن اللحم خص بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته وما يبتغي منه؛ فاللحم -وإن كان مخصوصًا بالذكر- فإن المراد جميع أجزاء الخنزير[2].

2-أن الضمير عائد إلي المضاف إليه "الخنزير" فيفيد تحريم الخنزير كله شحمه وكبده وطحاله وشعره وسائر أجزائه, كما أن المراد بلحمه جملته مجازًا[3].

ثانيًا: المعقول:

استدلوا من المعقول بالآتي:

1-أن الخرازة كانت علي عهد الرسول ﷺ وبعده موجودة ظاهرة ولا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده , وما أجازه الرسول فهو كابتداء الشرع منه[4].

2-أن نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة؛ بل لعينه، والشعر طاهر يجوز استعماله والانتفاع به لعدم الدم فيه[5].

3-أن خرز النعال والأخفاف لا يتأتى إلا به فكان فيه ضرورة، فجاز استعماله والانتفاع به للضرورة[6].

وجمعًا بين الرأيين أقول:

إنه لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارًا, كما لا يجوز استعماله أيضًا إذا وجد ما يقوم مقامة للخرز ونحوه, فإن وجد غيره فالأولي البعد عن الانتفاع به لترجيح نجاسته, فإن

(1) شرح النيل 419/1.
(2) أحكام القرآن للجصاص 174/1.
(3) شرح البهجة 39/1, أسنى المطالب 10/1, شرح النيل 419/1.
(4) أحكام القرآن للقرطبي 223/2, شرح النيل 420/1.
(5) البدائع 63/1.
(6) تبيين الحقائق 50/4, العناية شرح الهداية 425/6, المغني 61/1, الفروع 105/1.

اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده وما خرز به.... والله أعلم.

المطلب الثاني: استخدامات مشتقات الخنزير والأضرار المترتبة عليها وموقف الفقه الإسلامي منها

هناك عدد من مشتقات الخنزير تدخل في الصناعات الغذائية والدوائية مثل الشحم والجيلاتين... ألخ، ويمكن بيان المزيد حول هذه المشتقات من خلال العرض التالي:

أولًا: شحم الخنزير[1]:

من المستجدات في حياتنا المعاصرة أن كثيرًا من المطعومات المستوردة يصنع بعضها من مشتقات الخنزير، ونظرًا لوفرة لحوم الخنازير، ورخص أسعارها، بل إن إنتاج لحوم الخنازير فاق مجموع إنتاج لحوم البقر والضأن والماعز، وبالتالي: فإن أحشاء الخنزير- الجلود والعظام والأمعاء والشحوم- أصبحت متوفرة بكثرة، واستخدمت في بعض الأغذية[2]، ويمكن بيان أهم استخدامات شحم الخنزير في الصناعات الغذائية والأضرار المترتبة عليها وموقف الفقه الإسلامي منها من خلال النقاط التالية:

أ- أهم الصناعات الغذائية والدوائية التي يدخلها شحم الخنزير:

يدخل شحم الخنزير في صناعة الصابون وزيوت التشحيم وزيوت السفن وأدوات التجميل والمضادات الحيوية وأنواع الطعام والجيلي ومعجون الأسنان وبعض المراهم.

ويدخل شحم الخنزير مفردًا أو ضمن ما يسمى بالدهن الحيواني في صناعة بعض

(1) الشحم: جوهر السمن والجمع شحوم، والشحم من الحيوان، الأبيض الدهني المسمن له، ومادة دهنية تستخرج من الحيوان وغيره، (لسان العرب 319/12، مادة: شحم، المعجم الوجيز، ص: 337، المعجم الوسيط 474/1، مادة: شحم).

(2) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه حماد، ص: 62، 63، دار القلم (دمشق)، الطبعة الأولى 1425هـ=2004م، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم د/ أحمد جواد، ص: 241، دار السلام، الطبعة الأولى1407هـ.

الأجبان والبسكويت والآيس كريم والشكولاتة، وبعض صنوف الزيت والسمن والدهن[1].

وشحم الخنزير يعد للاستخدام بواسطة اتخاذ ذرات من الهيدروجين في أربطته الكيميائية فتتغير بنيته الكيميائية، وتتكون مركبات جديدة من الأحماض الدهنية، يصبح من الصعب تحديد نوع الحيوان الذى هو مصدر الدهن، نظرًا للاستحالة البليغة التي طرأت على تركيبه الكيميائي؛ بحيث أصبح يختلف اختلافًا عن أصله[2].

ب – الأضرار المترتبة على استخدام شحم الخنزير في الصناعات الغذائية.

يكثر الشحم في الخنزير مقارنة بالأبقار أو الدجاج، كما أن دهن الخنزير يختلف عن دهون الحيوانات الأخرى، فإن دهون الحيوانات التي يأكلها الإنسان تتحول في الأمعاء الدقيقة بواسطة العصارة البنكرياسية بعد أن تستحلب بواسطة الأملاح المرارية، والجسم يمتص الدهون وتتحول في جسمه إلى دهون إنسانية، أما الخنزير والحيوانات آكلة اللحوم فإن العصارة البنكرياسية لا تستطيع أن تحول تلك الدهون بسهولة، وبالتالي تترسب في أنسجة الجسم الإنساني كدهون حيوانية، وليس كدهون إنسانية[3].

ولقد ظهرت عدة أبحاث حول علاقة الدهون، وخاصة دهن الخنزير بأنواع مختلفة من السرطانات، مثل: سرطان القولون، والمستقيم، وسرطان الثدي، وغيرها، كما أنه يسبب عسر الهضم ويزيد احتمال الإصابة بالذبحة الصدرية وتصلب الشرايين، نظرًا لارتفاع نسبة الكوليسترول في رحم الخنزير مقارنة باللحوم الأخرى[4].

(1) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص: 63.

(2) الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل الأشياء وطهارتها، د/ حامد جامع، ص: 225 ضمن ندوة تحت عنوان: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

(3) الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، ص: 79، الأمراض غير المعدية والخنزير د/ سفيان العسولي، د/ محمد على البار، ص: 439، من نشرة الطب الإسلامي، العدد الرابع (439، 440) دولة الكويت.

(4) الأمراض غير المعدية والخنزير ص: 440، الطب الوقائي في الإسلام د/ شوقي الفنجري، ص: 302، الأطعمة القرآنية غذاء ودواء، د/ محمد كمال عبدالعزيز ص: 104.

ج- موقف الفقه الإسلامي من استخدام شحم الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية:

اتفق الفقهاء[1] على تحريم الانتفاع بشحم الخنزير؛ نظرًا لاتفاقهم على نجاسة عينه وجميع أجزائه قبل أن يقرر الطب هذه الأضرار؛ وبناء على ذلك يحرم أكل الأغذية المحتوية على شحوم الخنزير، سواء قل الشحم أو كثر استحال أو استهلك أم لا؛ نظرًا لنجاسة الخنزير كله وللأضرار الصحية المترتبة علي أكله [2]... والله أعلم.

أما بالنسبة لاستخدام شحم الخنزير في صناعة المراهم وغيرها من الصناعات الدوائية، فغير جائز تخريجًا على الراجح من أقوال الفقهاء في أنه لا يجوز التداوي بمحرم أو نجس اختيارًا وحال وجود ما يقوم مقامه[3]، ومعلوم أن شحم الخنزير نجس وتوجد بدائل كثيرة تقوم مقامه[4].

ثانيا: جيلاتين الخنزير[5]:

الجيلاتين "الهلام"[6] مادة بروتينية تشبه بروتين الدم، ومن خواصها أنها ذوابة في الماء، وهو يستخرج من جلد وعظم الحيوان كالبقر والخنازير والأسماك.

(1) الإجماع لابن المنذر 90/1، مراتب الإجماع لابن حزم 149/9.

(2) منار السبيل 363.362/2 لإبراهيم بن ضويان - نشر مكتبة المعارف - الرياض - سنة 1405هـ تحقيق: عصام القلعجي، وهذا ما قررته اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . السؤال الخامس من الفتوى رقم (7322) المجموعة الرابعة .

(3) يرى جمهور الحنفية والمالكية عدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس، بينما ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز التداوي بالمحرم أو النجس إذا أخبر طبيب ثقة بأن فيه شفاء ولم يوجد ما يقوم مقامه، رد المحتار على الدر المختار 215/4، مغني المحتاج 188/4، الكافي في فقه أهل المدينة 188، المغني لابن قدامة 605/8.

(4) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – بحث بعنوان: حكم التداوي ببعض أجزاء الخنزير للدكتور/عبد الفتاح إدريس ص10-14.

(5) الجيلاتين: مادة شبه زلالية لينة لزجة غير قابلة للذوبان في الماء تستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بإغلائه الطويل في الماء، (المعجم الوسيط 150/1, مجمع اللغة العربية , دار المعارف , سنة 1400 هـ = 1980 م).

(6) الهلام: مادة بروتينية شفافة تستخرج من الأنسجة الحيوانية المختلفة مثل الجلد والعظم والأربطة.
وتكون جامدة عند جفافها ولكنها تتحول إلى سائل بالرطوبة. (المعجم الوسيط 992/2 مادة: هلام، المعجم الوجيز ص: 651، مادة: هلام).

ويمكن بيان أهم استخدامات جيلاتين الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية وموقف الفقه الإسلامي منها، وذلك من خلال النقاط التالية:

أ- أهم الصناعات الغذائية التي يدخلها جيلاتين الخنزير:

يستخدم الجيلاتين كثيرًا في الصناعات الغذائية بأشكال مختلفة، فهو يستخدم كمادة مثبتة في المجمدات ومشتقات الحليب، وكمادة مجمدة في الحساء والمربات، ويستخدم كعامل رغوي في صناعة الكريمات، وكعامل مزين في الحلويات وغيرها، وبالتالي: فهو يدخل في المنتجات اللحمية ومنتجات الأسماك وصناعة الحليب واللبن الرايب وعصير الفواكه[1].

ب - استخدام الجيلاتين في الصناعات الدوائية:

يدخل الجيلاتين في صناعات علاجية كثيرة؛ مثل صناعة الكبسولات الطبية؛ والتي تملأ بحبيبات مطحونة أو نصف صلبة، كذلك يستخدم الجيلاتين في تغليف الحبوب؛ حيث يتم تغطيس هذه الحبوب بالجيلاتين أو يتم رشها به.

كما يدخل الجيلاتين –أيضًا– في صناعة الضمادات الجراحية وفي صناعة المواد الغروية التي تستخدم كبديل لبلازما الدم، وفي صناعة مواد التجميل المختلفة باعتباره مادة مثبتة إضافة لصفاته الاستحلابية، كما أنه يدخل في صناعة العديد من المراهم الطبية كما هو الحال في صناعة المراهم الواقية وكذلك صناعة جيلاتين الزنك...الخ.

ويمكن إلقاء الضوء بشكل أكبر حول بعض هذه المركبات، ومنها على سبيل المثال: المواد الغروية التي تستخدم كبديل لبلازما الدم.

وهي مستلزم طبي عبارة عن إسفنجة جيلاتينية متحللة تستخدم لوقف نزيف الدم أثناء العمليات الجراحية وبعدها (تتحلل في جسم الإنسان حيث تبقى لوقف النزيف داخل الجسم)، وتستخدم هذه الإسفنجة خاصة في عمليات المخ والأعصاب والعمود الفقري

(1) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه حماد، ص: 62، 63، Ward ، A.G.؛ Courts, A. (1977). The Science and Technology of Gelatin. New York: Academic Press

وعمليات القلب المفتوحة وباقي أنواع الجراحات[1].

ج- حكم استعمال جيلاتين الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية:

إن استخدام جيلاتين جلود الخنازير في الصناعات الغذائية والدوائية يعتبر من المسائل الفقهية التي انطرحت مؤخرا على ساحة البحث الفقهي وصارت محل خلاف في الفتاوى المعاصرة.

تحرير محل النزاع:

اتفق المسلمون علي تحريم الخنزير[2]- شحمه ولحمه وجلده-[3] واختلفوا في حكم جيلاتين الخنزير.

سبب الخلاف:

باستقراء عدد من المراجع الفقهية والطبية تبين: أن سبب الخلاف بين الفتاوى المعاصرة في المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء في حكم طهارة الأعيان النجسة بما يعرف باستحالة[4] الأعيان النجسة والمفصلة هامشيًّا[1]؛ فمن رجح القول باستحالة الأعيان

---

(18) by A.G. Ward and A. Science and Technology of Gelatin (Food Science & Technology Monographs) Courts (Jun 13, 1977) - Courts, A. (1977). The Science and Technology of Gelatin. New York: Academic Press.، فتوى بعنوان: حكم استخدام جلد الخنزير لأغراض طبية – مركز الفتوى – موقع إسلام ويب على شبكة المعلومات – الإنترنت، تاريخ الدخول على الموقع 2014/6/2م.

http: //fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=98073

(2) الإجماع لابن المنذر 90/1, مراتب الإجماع لابن حزم 149/9, بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي أبي الوليد المتوفى سنة 595 هـ , دار الفكر , بيروت 342/1, المحلى بالآثار لابن حزم أبي محمد على بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة 456 هـ , دار الفكر 55/6 مسألة رقم 989, شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام الجلي أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، دار الكتاب الإسلامي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان 158/4, التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن . 472/3, شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش , مكتبة الإرشاد 419/1.

(3) البدائع 85/1، تبيين الحقائق 25/1، حاشية الدسوقي 54/1، المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة 474 هـ , دار الكتاب الإسلامي 134/3، المجموع 268/1، الأم 22/1، الإنصاف 86/1، المغنى 53/1، البحر الزخار 23/2، التاج المذهب 20/1، شرح النيل 469/1.

(4) الاستحالة لغة: من باب استحال الشئ أى تغير عن طبعه ووصفه، وتحول أى: انتقل من حال إلى حال.[المعجم =

النجسة وانقلابها لأعيان طاهرة، قال بجواز استخدام جيلاتين الخنزير في الغذاء والدواء تخريجًا على القول بطهارة الأعيان النجسة بواسطة الاستحالة؛ حيث إن مادة الكولاجين المستخلص من جلد الخنزير تتحول إلى جيلاتين والجيلاتين مادة مغايرة للكولاجين نتيجة لبعض التغييرات الكيميائية، وبهذا يرون انتفاء علة التحريم، وممن قال بهذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد تقي العثماني(2).

ومن رجح القول بعدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة: قال بعدم جواز

=

الوجيز ص: 179 مادة: حال، المصباح المنير ص: 157 مادة: حول] وشرعا: هي التغيير أو الانقلاب من حالة إلى حالة أخرى؛ لأن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها. [رد المحتار 209/1، 327] أو هي تغير الريح واللون والطعم إلى غير ما كانت عليه بعد تغيره. التاج المذهب 19/1.

(1) هناك رأيان للفقهاء في حكم استحالة العين النجسة:

الرأي الأول: للجمهور – أكثر الحنفية والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة اختارها ابن تيمية، وهو مذهب الظاهرية: أن الاستحالة تغير النجس إلى طاهر والمحرم إلى مباح، سواء ما كان نجسًا لعينه أو ما كان نجسًا لمعنًى ووصفٍ فيه، ووافقهم الشافعية في النجس لمعنى فيه كجلد الميتة بخلاف نجس العين كالخنزير.

الرأي الثاني: أن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا يغير حكمه، وهو أحد القولين عند المالكية، والرواية المقدمة عند الحنابلة، وهو قول الشافعي فيما إذا كانت نجاسته عينية.

والمختار في المسألة:

أن النجاسات تطهر بالاستحالة قياسا على الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلَّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب، كما أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك النجاسة المعلومة، وتنتفي حقيقة النجاسة بانتفاء أجزاء من خصائصها وتركيبها، فكيف إذا تحولت لمادة أخرى؛ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحًا ترتب عليه حكم الملح .

كما أن أكثر أهل العلم القائلين بالاستحالة لا يفرقون بين ما إذا حصلت الاستحالة بنفسها، أم بتدخل الإنسان، كإضافة أو إحراق ونحو ذلك، كالحنفية والمالكية وابن حزم وغيرهم. الفتاوى الهندية 44/1، البحر الرائق 239/1، مواهب الجليل 93/1، حاشية الدسوقي 578، التاج والإكليل 152/1، المجموع 592/2، المغنى 56/1، شرح منتهى الإرادات 105/1، كشاف القناع 186/1، الإنصاف 318/1، مطالب أولى النهى 229/1، المحلى بالآثار 110/6 مسألة رقم 1029، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 67/1، البحر الزخار 23/2، التاج المذهب 19/1.

(2) فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، 1422هـ/2001م، ص141-142، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد تقي العثماني، الأردن، الدار الشامية سنة 2011م، ص341-342، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص: 66، 67، الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل الأشياء وطهارتها، د/ حامد جامع، ص: 224، 225.

استخدام الجيلاتين في الصناعات الغذائية أو الدوائية؛ تخريجًا على القول بعدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة وممن قال بهذا الرأي: الدكتور عبد الفتاح إدريس[1].

لكن للفصل في هذه المسالة على أساس علمي وفني وشرعي ينبغي معرفة المنظور العلمي والفني للتغييرات الكيميائية في تصنيع جيلاتين الخنزير، وهو ما يمكن بيانه فيما يلي:

1- إن حقيقة جيلاتين جلود الخنزير تلك المادة الأصلية (البروتين) والتي تستخرج من جلد الخنزير أثناء النصنيع وتسمى (كولاجين).

2- إن عملية استخراج الكولاجين من جلد الخنزير تتم عن طريق مراحل معينة تبدأ بغسل الجلود بالماء البارد ثم عملية التنقية والتعقيم والعلاج بالحمض واستخراج الجيلاتين بالماء الساخن ثم التجفيف.

3- إن هذا الكولاجين لا يتحول إلى جيلاتين إلا من خلال خطوة واحدة أساسية وهي مرحلة استخراج الجيلاتين بالماء الساخن عند درجة حرارة 50- 60درجة، وبهذا يكون الجيلاتين المستخرج من جلد الخنزير هو الكولاجين (البروتين) المستخرج من جلد الخنزير بالماء الساخن، وعلى هذا فالتغيير الكيماوي بين الكولاجين والجيلاتين مقداره ضئيل جدًّا طبقًا لإحدى الدراسات المتخصصة في هذا المجال[2]، وورد في موسوعة إضافات الغذاء واللون أن الكولاجين والجيلاتين يتطابقان [3].

وعلى هذا يتضح أن التغيّر الجوهري الذي يحصل في مادة (الكولاجين) من جلد الخنزير هو التغيّر الهيكلي، ويقال له: "دِينَيشَرَيشَن" في اصطلاح الخبراء.

وعلى فرض أن الكولاجين يتغير كيميائيًّا سواء كانت نسبة التغير قليلة أو كثيره، فهذه ليست استحالة، وإنما تغيير كيماوي مع بقاء الأصل، فهو مثل حصول الجيلاتين من

(1) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – بحث بعنوان: حكم التداوي ببعض أجزاء الخنزير للدكتور/عبد الفتاح إدريس ص10-14.

(2) منها ما قاله العالم ليش في كتابه الجلود والإدم لصناعة الدباغة: "ولا سيما عندما تتعرض لدرجات الحرارة حول وفوق 65 درجة بروتين الكولاجين في الأدمة يتغير إلى الجيلاتين، والمادتين لا يمكن التمييز بينهما كيمياويًا..."

Leach, I. (1995), Hides and Skins for the Tanning Industry, Rome: FAO of the United Nations, Bulletin 123,65

(3)Burdock, G. (1997), Encyclopedia of Food and Colour Additives, Florida: CRC Press vol.1page 1165.

اللحم أثناء الطبخ العادي كما هو ثابت في موسوعة علوم الأغذية والتكنولوجيا. [1]

فإذا قيل: إن هذا التغيير يعتبر استحالة، فهذا يستلزم أن يكون اللحم الحرام حلالًا بعد الطبخ، والطبخ لا يفيد الحل إذا لاقى عينًا حرامًا.

(1)The Encyclopedia of Food Science and Technology (1992) page 1716

Food Science 5th Edition, Potter and Hotchkiss, J. H. (1998) page 330

الراجح في المسألة:

بناءً على ما سبق يمكن القول بأن: جيلاتين الخنزير نجس، وعليه: لا يجوز استخدامه في الصناعات الغذائية والدوائية؛ تخريجًا على الراجح من أقوال الفقهاء في أنه لا يجوز التداوي بمحرم أو نجس اختيارًا، وحال وجود ما يقوم مقامه[1]، والبدائل صارت كثيرة ولا ضرورة في استخدامه[2]، والله أعلم.

(1) يرى جمهور الحنفية والمالكية عدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس، بينما ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز التداوي بالمحرم أو النجس إذا أخبر طبيب ثقة بأن فيه شفاء ولم يوجد غيره مما يقوم مقامه .رد المحتار على الدر المختار 215/4، مغني المحتاج 188/4، الكافي في فقه أهل المدينة 188، المغني لابن قدامة 605/8.

(2) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – بحث بعنوان: حكم التداوي ببعض أجزاء الخنزير للدكتور/عبد الفتاح إدريس ص10-14.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فمن خلال هذا البحث يمكن الوصول لعدد من النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

1- أن الخنزير حيوان نجس لذاته، وليس لأسباب عارضة؛ فلا يتغير الحكم بتحريمه، وإن حبس على علف طاهر.

2- أن تحريم أكل لحم الخنزير يحقق مقصدًا من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس.

3- أن الخنزير من الحيوانات التي تمثل عائلًا وسيطًا للعديد من الأمراض التي تهدد كيان الثروة الحيوانية كالحمى القلاعية وغيرها.

4- أن تربية الخنازير وسط التجمعات السكنية يمثل خطورة كبيرة على الإنسان بسبب الأمراض التي ينقلها للبشر؛ كأنفلونزا الخنازير والديدان الشرطية وغيرها.

5- أنه يحرم الانتفاع بالخنزير سواء بأكل لحمه أو الانتفاع بمشتقاته بما فيها الجيلاتين؛ حيث إن التغيير الحاصل له ليس استحالة وإنما عملية تساوي الطبخ فقط، والطبخ لا يفيد الحل إذا كان اللحم محرمًا.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- حظر تربية الخنازير وسط التجمعات السكنية.

2- حظر استعمال مشتقات الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية وغيرها، نظرًا لنجاسته وضرره.

3- استخدام وسائل طبية مناسبة للتخلص من الخنازير المصابة بالأنفلونزا منعًا لانتشار هذا المرض.

4- التعريف والتوعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة بخطورة وأضرار الخنزير وحرمة استخدام مشتقاته في الصناعات الغذائية والدوائية.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: التفسير وعلوم القرآن:

1- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص، المتوفى سنة 370 هـ - دار الفكر.

2- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف، بابن العربي المتوفى سنة 543 هـ، دار الكتب العلمية.

3- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي أبي عبد الله، المتوفى سنة 671 هـ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1372 هـ.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

1- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة 676 هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 4سنة 1392 هـ.

2- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة 261 هـ , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة 855 هـ، تحقيق محمد عبد القادر، دار الباز، طبعة 1392هـ = 1972م.

4- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

5- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة سنة 1379 هـ.

ثالثا: كتب اللغة:

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة 770 هـ، المكتبة العلمية.

2- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفى سنة 771 هـ، دار صادر

بيروت، الطبعة الأولى.

3- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة 721 هـ، تحقيق محمد خاطر، مكتبة لبنان بيروت، سنة 1415هـ = 1995م.

رابعا: الفقه وأصوله:

أ- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت 790هـ) الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م، (ط1).

ب- الفقه الحنفي:

1- العناية شرح الهداية؛ لمحمد بن محمد البابرتي، المتوفى سنة 786 هـ، دار الفكر.

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة 1252هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة 587هـ، دار الكتب العلمية.

4- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

11- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة 861 هـ، دار الفكر.

ج .- الفقه المالكي:

1- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة 897 هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1416 هـ= 1995م.

2- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة 474هـ، دار الكتاب الإسلامي.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي أبي الوليد، المتوفى سنة 595هـ، دار

الفكر، بيروت.

4- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، المتوفى سنة 1241 هـ، دار المعارف بمصر.

5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة 1230 هـ، تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.

6- حاشية الخرشي على مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله بن علي المالكي، دار الفكر.

7- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.

8- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، دار الكتب العلمية منشورات محمد على بيضون، الطبعة الأولى سنة 1417 هـ = 1997 م، دار الفكر.

د- الفقه الشافعي:

1- البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي المصري، المتوفى سنة 1221هـ، دار الفكر.

2- التكملة الأولى للمجموع، لابن عبد الكافي السبكي، مطبعة المنيرية.

3- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.

4- المجموع شرح المهذب للنووي، مطبعة المنيرية.

5- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت.

هـ .- الفقه الحنبلي:

1 – الفروع، لابن مفلح المقدسي، المتوفى سنة 763 هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
2- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885 هـ، دار إحياء التراث العربي.
2- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة سنة 1408هـ = 1988م.
3- المغني، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 62 هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1414هـ = 1994م.
4- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة 1051 هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت، سنة 1402 هـ.
5- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى الرحيباني، المتوفى سنة 1234 هـ، دار المكتب الإسلامي.
6- منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى بشرح المنتهى، للإمام محمد بن أحمد الفتوحي النجار، طبعة عالم الكتب.

و – الفقه الظاهري:

1- المحلى لابن حزم أبي محمد على بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة 456 هـ، دار الفكر.
2- المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر.

سادسًا: كتب متنوعة:

1- أثر الاستحالة في تطهير المواد النجسة وحليتها، د / محمد الروكى، كلية الآداب جامعة محمد الخامس، الرباط ,المغرب.
2-الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المتوفى سنة 250 هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون، الطبعة الثانية، سنة 1424هـ = 2003م.

3-الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم د / أحمد جواد، دار السلام، الطبعة الأولى سنة 1407 هـ.

4-الأمراض غير المعدية والخنزير، د/ سفيان العسولى، د/ محمد على البار.

5- الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، للدكتور/ حنفي محمود مدبولي –ضمن أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - تركيا – سنة 2011م.

6-المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه حماد، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ = 2004م.

7-بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد تقي العثماني، الأردن، الدار الشامية، سنة 2011م.

8-حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين الدميرى محمد بن موسى بن عيسى، المتوفى سنة 808 هـ، دار إحياء التراث العربي.

9-فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، 1422هـ/2001م.

10-لماذا حرم الله هذه الأشياء، د / محمد كمال عبد العزيز، مكتبة القرآن..

11-مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – بحث بعنوان: حكم التداوي ببعض أجزاء الخنزير للدكتور/ عبد الفتاح إدريس.

12- مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن أنفلونزا الخنازير، د/ عبير مبارك: – جريدة الشرق الأوسط، الأحد 9 جمادى الأولى 1430هـ 3مايو 2009م العدد 11114.

13- مقال للدكتور مصطفى أورخان عن أنفلونزا الخنازير وكيفية الوقاية منها ... بجريدة الأهرام ص: 10 بتاريخ 2009/10/2م العدد 44860.

مراجع أجنبية:

". - Leach, I. (1995), Hides and Skins for the Tanning Industry, Rome: FAO of the United Nations, Bulletin 123,65

- Burdock, G. (1997), Encyclopedia of Food and Colour Additives, Florida: CRC Press vol.1page 1165.

The Encyclopedia of Food Science and Technology (1992) page 1716 -

1. Food Science 5th Edition, Potter and Hotchkiss, J. H. (1998) page 330.